قـــرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجان رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى تحملتها المواد الأجنبية المستوردة المستخدمة فى إنتاج السلع المصدرة الصناعية ، والزراعية المصنعة تطبيقًا للمادة (١٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، على النحو التالى :

اللجنة الرئيسية

تشكل اللجنة الرئيسية من :

رئيس مصلحة الرقابة الصناعية ..... رئيسًا

الأعضاء :

- وكيل وزارة الصناعة للبحوث الاقتصادية والتجارية .
- المستشار القانونى لوزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بالهيئة العامة للتصنيع .

- رئيس الإدارة المركزية المختص بالهيئة العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
- عن مصلحة الرقابة الصناعية :
* رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية .
* رئيس الإدارة المركزية للشئون الاقتصادية والتجارية .
* مدير عام التكاليف الصناعية .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بمصلحة الجمارك .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بمصلحة الضرائب على المبيعات .
- ممثل اتحاد الصناعات المصرية .

- تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون انعقادها صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء وتكون قراراتها نافذة بأغلبية آراء الحاضرين ويرجح الجانب الذى منه الرئيس عند التساوى وذلك بعد دراسة أسباب المعترضين المقدمة كتابيًا .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الرئيسية بالآتي :

١ - اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب ورسوم الخدمات التى تحملتها المواد الأجنبية المستخدمة فى إنتاج السلع المصدرة الصناعية والزراعية المصنعة التى أجريت على خاماتها الزراعية والحيوانية عمليات تصنيعية فى الوحدات الإنتاجية وعرضها على وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية تمهيداً لاعتمادها وإصدارها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢ - اعتماد توصيات اللجان الفرعية وإصدار جداول رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات بعد العرض على وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

٣ - اعتماد توصيات اللجان الفرعية بشأن الطلبات المقدمة من الوحدات الإنتاجية أو المصدرة التى ترغب فى بحث حالتها بذاتها - لرد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى تحملتها المواد الأجنبية المستخدمة فى إنتاج السلع المصدرة الصناعية والزراعية المصنعة المشار إليها فى البند رقم (١) .

ويصدر قرار الرد من اللجنة الرئيسية بعد العرض على وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ووزيرى المالية والتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

تشكل أمانة فنية للجنة بمصلحة الرقابة الصناعية بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية وتختص بتلقى طلبات الوحدات الإنتاجية أو المصدرة وكافة الأعمال الإدارية المتعلقة باللجنة وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

اللجان الفرعية

(المادة الرابعة)

تشكل عدد (٨) لجان فرعية طبقًا للمجموعات السلعية الصناعية الآتية :

- لجنة السلع الهندسية .
- لجنة السلع المعدنية .
- لجنة السلع الكهربائية والإلكترونية .
- لجنة السلع الكيماوية .
- لجنة السلع الخشبية والجلدية .
- لجنة السلع البنائية .
- لجنة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة .
- لجنة السلع الغذائية .

(المادة الخامسة)

تشكل اللجنة الفرعية لكل من المجموعات السلعية المشار إليها فى المادة السابقة ، على النحو التالى :

- مدير عام المجموعة السلعية بمصلحة الرقابة الصناعية ..... رئيسًا

الأعضاء :

- مدير الإدارة المختص بالمجموعة السلعية بمصلحة الرقابة الصناعية .
- ممثل إدارة التكاليف بمصلحة الرقابة الصناعية .
- ممثل الإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتجارية بوزارة الصناعة .

- ممثل مصلحة الجمارك .
- ممثل الهيئة العامة للتصنيع .
- ممثل هيئة التوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء بعد موافقة رئيس اللجنة الرئيسية .

(المادة السادسة)

تختص كل من اللجان الفرعية المشار إليها بالآتى :

حساب قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات السابق سدادها على المواد الأجنبية التى استخدمت فى إنتاج السلع المصدرة الصناعية والزراعية المصنعة سواء بالنسبة لجداول الرد العامة أو لكل وحدة بذاتها طبقًا للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء .

تعرض توصيات اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية فى شكل جداول تضم اسم السلعة ووحدة الإنتاج وقيمة الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الخدمات التى يتعين ردها عند التصدير مرفقًا بها تقرير فنى ومالى مبينًا به الأسباب التى استندت إليها اللجنة الفرعية فى توصياتها .

(المادة السابعة)

يصرف بدل حضور ومكافأة لرئيس وأعضاء اللجان الرئيسية والفرعية يحدد بقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ على فهمى الصعيدى